

الرسائل التسع

[126] المغرب، ولو كنت صليت العشاء وقد نسيت المغرب فصل المغرب، وإن ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين أو أنت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء، وإن نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم بالعشاء الآخرة، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء إبدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس. قال: قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوته " (38). وأما المعقول، فوجهان: أحدهما: أن الفوائد مضيقة والحاضرة موسعة، فيجب البداية بالفوائد، فأما أن الفوائد مضيقة فلانها مأمور بها أمرا مطلقا، والامر يقتضي الفورية، وأما أن الحاضرة موسعة فلانا نتكلم على هذا التقدير، وأما أنه يجب البداية على هذا التقدير، فلان المضيق يجري مجرى أن يقال فيه: " افعل الآن ولا تؤخر " ولو صرح بذلك لوجب التقديم فكذا ما يؤدي معناه. الوجه الثاني: ترتيب الفوائد على الحاضرة أحوط فيجب اعتماده، أما أنه أحوط فلحصول براءة الذمة به يقينا على المذهبين، وبتقدير المخالفة لا يحصل اليقين بالبراءة، وأما ان ما كان كذلك يجب اعتماده فلوجهين: أما أولا: فلانه دفع لضرر مخوف ودفع الضرر واجب. وأما ثانيا: فلقوله عليه السلام: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (39) وقوله عليه السلام: " اتركوا ما لا بأس به حذار

_____ (38) الكافي 3 / 291 والتهذيب 3 / 158. (39)

رواه المجلسي ره في البحار 2 / 260 عن كنز الفوائد للكرجكي. ورواه مرسلا الطبرسي في

_____ جوامع الجامع 1 / 13.